الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-52035

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-52035-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/26م، من/ ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2021-22) والصادر في الدعوى رقم (Z-4067-2019) المتعلّق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

-قبول دعوى المدعية/ مؤسسة ... ذات السجل التجاري رقم: (...)، من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

-تعديل إجراء المدعى عليها بتعديل إجمالي الوعاء الزكوي من: (4,991,058) ريالاً إلى: (3,970,058) ريالاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الربط التقديري عن العام 1439هـ) فيدعي المكلف بأنه ما قامت به الهيئة هو تكرار نفس العقود المسدد عنها في فاتورة 1439هـ. كما أشار إلى أن العقد رقم (26359) مذكور بقيمة (5,224,050) ريال لمدة 3 سنوات وقيمة ما يخص الزكاة سنة 1439هـ بمبلغ (11,466,712) ريال، أي أن قيمة ما يخص العقد عام 1439هـ

أكبر من قيمة العقد نفسه. وحيث أنه لم يحصل على مشاريع لعام 1439هـ وما زال يعمل على مشاريع 1438هـ وهي ما سدد عنه بالكامل. وأشار إلى أن رأس المال والمقدر بمبلغ (1,981,209.4) ريال غير صحيح وانما هو نتائج الزكاة التقديرية لعام 1438هـ. وأن رأس مال المؤسسة بحسب السجل التجاري هو (100.000) ريال وأن العقد رقم (19608) بقيمة (34,400,138) ريال والعقد رقم (26359) بقيمة (5,224,050) ريال وعقد (مشروع ...) بقيمة (1,534,500) ريال تم السداد عنهم بالكامل بفاتورة عام 1438هـ. حيث أن إجمالي ما تم سداده لعام 1438هـ مبلغ وقدرة (161,656) ريال. وأيضاً تم سداد مبلغ (4,300) ريال عن عام 1439هـ، وعليه يطالب المستأنف بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (الربط التقديري لعام 1439هـ) فتوضّح الهيئة أن العقد (26359) المياه بمبلغ (5,224,050) ريال, مدته ثلاث سنوات ما يخص عام 1439 هـ = 11.466.712 ريال، استناداً إلى الفقرة رقم (5-ب) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والفقرة رقم (6-أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/05/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط التقديري عن العام 1439هـ) وحيث يكمن اســتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الاســتئناف تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن ما قامت به الهيئة هو تكرار نفس العقود المسـدد عنها في فاتورة 1439هـــ. كما أشـار إلى أن العقد رقم (26359) مذكور بقيمة (5,224,050) ريال لمدة 3 سـنوات وقيمة ما يخص الزكاة سـنة 1439هـــ بمبلغ (11,466,712) ريال، أي أن قيمة ما يخص العقد عام 1439هـــ أكبر من قيمة العقد نفسـه. وحيث أنه لم يحصل على مشاريع لعام 1439هـ وما زال يعمل على مشاريع 1438هـ وهي ما سدد عنه بالكامل. وأشار إلى أن رأس المال والمقدر بمبلغ (1,981,209.4) ريال غير صــحيح وانما هو نتائج الزكاة التقديرية لعام 1438هـــ. وأن رأس مال المؤسسة بحسب السجل التجاري هو (100.000) ريال وأن العقد رقم (19608) بقيمة (34,400,138) ريال والعقد رقم (26359) بقيمة (5,224,050) ريال وعقد (مشــروع ســور جامعة تبوك) بقيمة (1,534,500) ريال تم السـداد عنهم بالكامل بفاتورة عام 1438هـــ. حيث أن إجمالي ما تم سداده لعام 1438هـ مبلغ وقدرة (161,656) ريال. وأيضاً تم سداد مبلغ (4,300) ريال عن عام 1439هـ، وعليه يطالب المسـتأنف بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـــ.. حيث نصـت الفقرة (5-ب) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية على أن: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأســلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: ب-عدم مســك دفاتر وســجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشــاط المكلف" كما نصــت الفقرة رقم (6-أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمســكون حســابات نظامية على أن "أ- رأس المال العامل ، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سـواءً من السـجل التجاري، أو عقود الشـركة ونظامها، أو أي مسـتند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يناســب مع حجم النشـاط وعدد دورات رأس المال بحسـب العرف في كل صـناعة أو تجارة أو أعمال" كما نصـت الفقرة (8) من المـادة (13) من اللائحـة التنفيـذيـة لجبـايـة الزكـاة الصـــادرة بـالقرار الوزاري رقم (2082) وتـاريخ 1438/06/01هـــ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسـكون حسـابات نظامية على أن: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأســلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتســاب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشـاط المكلف في ضــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصــل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها" واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصــادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصـت على أن: "يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي

حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". إن مرتكز استئناف المكلف يقوم على إلغاء الربط التقديري عن عام 1439هـ حيث لا يوجد عقود منفذة عن عام الخلاف، وأن العقود التي تمت في 1438هـ تم سداد كامل الزكاة عنها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح تقديم المستأنف صور من العقود، وشيكات وصور لكشوف حساب غير مكتملة وواضحة، وحيث أن ما انتهى إليه قرار الفصل هو تعديل إجراء الهيئة بعدم احتساب قيمة العقد البالغ (11,466,712) ريال، واحتساب فقط (19608) البناء والمقاولات بمبلغ (34.400.138) ريال مدته سنتين ما يخص عام 1439هـ = (17.200.069) ريال - العقد (26359) المياه بمبلغ (5.224.050) ريال مدته ثلاث سنوات ما يخص عام 1439هـ = (1,741,350) ريال، عليه يتم احتساب الوعاء الزكوي للمكلف كالتالي :رأس المال وفقًا للسجل التجاري = (100،000) ريال + (10.50%) من العقود المنجزة (1,741,350)+(17.200.069)بوعاء زكوي = (2,088,849) ريال، ولما دفع المكلف بأنه قام بسداد الزكاة عن كافة العقود في عام 1438هـ، ولعدم تقديمه المستندات الثبوتية الكافية التي تؤيد سداده لكامل قيمة العقود في ربط عام 1438هـ، عليه ترى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري عن العام 1439هـ)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت للدائرة طلب الهيئة لترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة استئناف إلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2021-22) والصادر في الدعوى رقم (Z-4067-2019) المتعلّق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط التقديري عن العام 1439هـ)

2- إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...